

GC(65)/COM.5/OR.1

تاريخ الإصدار: آذار/مارس 2023

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا يوم الاثنين، 20 أيلول/سبتمبر 2021، الساعة 15.00¹

الرئيس: السيد بيلودو (كندا)

المحتويات	بند جدول الأعمال ²
الفقرات	
انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	—
البيانات المالية للوكالة لعام 2020	10
برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2022 و 2023	11
تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	13
الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2022	14
الأمان النووي والإشعاعي	15
الأمن النووي	16
تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	17
تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	18
تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	19

² الوثيقة GC(65)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازية تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria أو بالفاكس +43 1 2600 29108؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

- انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل (الوثيقة GC(65)/COM.5/1)

1- قال الرئيس إنه أبلغ بأن مجموعة السبعة والسبعين والصين، بعد إجراء مشاورات داخل المجموعة، رشّحت السيدة داي من جنوب أفريقيا لتكون نائبة لرئيس اللجنة الجامعة. ولم ترد ترشيحات من أي مجموعة أخرى.

2- وقال إنه يفترض أن اللجنة تؤدّ انتخاب السيدة داي نائبة لرئيس اللجنة الجامعة، عملاً بالمادة 46 من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

3- وقد اتُفقَ على ذلك.

4- وقال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(65)/COM.5/1، التي ترد فيها بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة، إنه يقترح أن تنتظر اللجنة في تلك البنود بالترتيب الذي وردت به قدر الإمكان. واقترح أيضاً، تماشياً مع الممارسات السابقة، أن يقدّم الرئيس تقريراً شفويّاً عن مداولات اللجنة في إحدى الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفترض أن اللجنة تؤدّ أن تواصل، بالقدر الممكن عملياً، إتباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

5- وقد اتُفقَ على ذلك.

-10 البيانات المالية للوكالة لعام 2020 (الوثيقة GC(65)/4)

6- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تؤدّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '1' من الوثيقة GC(65)/4.

7- وقد تقرّر ذلك.

-11 برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي 2022-2023 (الوثيقة GC(65)/2)

8- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام 2022" و"باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2022" و"جيم- صندوق رأس المال العامل لعام 2022"، والواردة في الوثيقة GC(65)/2.

9- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام 2022، ذُكر بأن مشروع البرنامج والميزانية لعام 2022-2023 قد صدر في 29 كانون الثاني/يناير 2021. وقال إن الفريق العامل المعني بالميزانية العادية والمبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني للفترة 2022-2023 قد نظر في الوثيقة في عدد من الاجتماعات ومن خلال مشاورات مكثفة على مستوى الفريق ككل وعلى المستوى الثنائي. وأضاف أنه إثر توصية لجنة البرنامج والميزانية في 2021، وافق المجلس على اقتراح بالبرنامج والميزانية في حزيران/يونيه 2021. وبناءً على ذلك، أوصى المجلس المؤتمر العام بميزانية عادية لعام 2022 بمبلغ 396,3 يورو، بما يمثل ميزانية ذات نمو حقيقي صفري ومع تسوية أسعار مقدارها 1,7% مقارنة بعام 2021.

10- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام 2022 مقدارها 393 323 122 يورو للجزء التشغيلي و 6 102 000 يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثم اعتماد مشروع القرار ألف الوارد في الوثيقة GC(65)/2 بعنوان "اعتمادات الميزانية العادية لعام 2022".

11- وقد تقرر ذلك.

12- وقال الرئيس إنه يفترض كذلك أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على رقم مستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام 2022 قدره 91 075 000 يورو، ومن ثم اعتماد مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة GC(65)/2 بعنوان "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2022".

13- وقد تقرر ذلك.

14- وقال الرئيس إنه يفترض بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على أن يبلغ مستوى صندوق رأس المال العامل في عام 2022 مبلغ 15 210 000 يورو، ومن ثم اعتماد مشروع القرار جيم الوارد في الوثيقة GC(65)/2، بعنوان "صندوق رأس المال العامل لعام 2022".

15- وقد تقرر ذلك.

13- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقتان GC(65)/13 و GC(65)/COM.5/L.14)

16- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(65)/13، وقال إن الوثيقة GC(65)/COM.5/L.14 تحتوي على نص المقرر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام 2020، بعد تحديثه للسنة الجارية. ودعا اللجنة إلى أن توصي بالنص المحدّث بصفة مقرر لكي يعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين.

17- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.14.

18- وقد تقرر ذلك.

14- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2022 (الوثيقة GC(65)/8)

19- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنّه يفترض أن اللجنة تؤدّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة 3 من الوثيقة GC(65)/8.

20- وقد تقرّر ذلك.

15- الأمان النووي والإشعاعي

(الوثائق GC(65)/7 و GC(65)/INF/5 و GC(65)/INF/11؛
و GC(65)/COM.5/L.1)

21- أعربت ممثلة أستراليا، في معرض تقديمها لمشروع القرار المتعلق بالأمان النووي والإشعاعي والوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.1، عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء لما أبدته من نهج بناءً وتعاوني وللامانة لما قدمته من مشورة تقنية ودعم لوجستي وإداري. وقالت إنّه رغم اختصار عملية المفاوضات، للسنة الثانية على التوالي، فإنّ ذلك لم يؤد إلى التقليل من الجهود المبذولة في هذا المجال البالغ الأهمية من عمل الوكالة: بل كان ذلك الوضع مجرد انعكاس للتحديات المتواصلة التي طرحتها جائحة كوفيد-19. وأضافت أنّه منذ تقديم مشروع القرار، طلبت لختنشتاين الانضمام إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار وأبدت دول أخرى اعتزامها أن تحذو حذوها. وقالت إنّها واثقة من أنّ مشروع النص المعروض على اللجنة يحظى بالتأييد على نطاق واسع.

22- وقال ممثل الأرجنتين إنّّه في حين أنّ بلده مسرور بما تحقق في ظل الظروف القائمة، فإنّه سيلزم تركيز الجهود في المستقبل على مجالات بعينها. وأضاف أنّه يتعين التعجيل بالعمل على بعض المواضيع، وهي: المسألة المشار إليها على نحو غير مباشر في الفقرتين 39 و 41 والمتمثلة في عزو الآثار الصحية والتقارير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والمسألة المشار إليها في الفقرتين 67 و 72 والمتعلقة بالإشعاعات الطبيعية – وهي مشكلة بالغة الخطورة، خصوصاً فيما يخصّ الصناعات التي تستخدم مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية. وأضاف أنّه فيما يتعلق بمسألة السلع الاستهلاكية، والمشار إليها في الفقرتين 73 و 74، فقد اشتركت الأرجنتين مع الوكالة في إعداد وثيقة تضمّ حلولاً مقترحة بشأنها. وأخيراً، قال إنّ مسألة رفض وتأخير الشحنات، والمشار إليها في الفقرة 80، قد شغلت المؤتمر العام لسنوات عديدة؛ وأضاف أنّ الأرجنتين تكرّر دعوتها للتوصل إلى حل لتلك المسألة على وجه السرعة. وأعرب عن أمله في إمكانية العودة قريباً إلى المفاوضات الكاملة النطاق عند التحضير للدورات العادية للمؤتمر العام، على نحو يسمح بمناقشة المجالات المنطوية على تحديات بمزيد من التعمّق.

23- وأعرب الرئيس عن رأي مفاده أنّ وفوداً عديدة سترجّب باستئناف إجراءات المؤتمر المعتادة والفرص التي تتيحها لإجراء مناقشات أكثر تعمّقاً.

- 24- وطلب ممثل الإمارات العربية المتحدة إضافة بلده إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.
- 25- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.1.
- 26- وقد تقرّر ذلك.

16- الأمن النووي

(الوثائق GC(65)/10 و GC(65)/24 و GC(65)/COM.5/L.7)

27- وتحدّث ممثل إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأعرب في معرض تقديمه مشروع القرار المتعلق بالأمن النووي والوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.7 عن امتنانه لما أبدى خلال المفاوضات التحضيرية من المرونة والروح التوافقية، على أمل عودة الأمور سريعاً إلى مجرياتها العادية وإجراء مناقشات أكثر تعمّقاً. وأضاف أنه بالنظر إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، فإن مشروع القرار هو صيغة مستنسخة من نص القرار GC(64)/RES/10 لا تتضمن سوى تحديثات تقنية، تتعلق في المقام الأول بالموافقة على خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛ وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء على دعمها للنهج المتبع. وقال إنه منذ تقديم مشروع القرار، طلب كل من البوسنة والهرسك، ولختنشتاين، ومقدونيا الشمالية الانضمام إلى قائمة الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار.

28- وقال ممثل أرمينيا إن بلده لديه عدد من الاقتراحات للمساعدة على زيادة تعزيز منظومة الأمن النووي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال تحسين المعايير والآليات المعمول بها تدريجياً من أجل التصدي للتهديدات القائمة والناشئة التي يواجهها الأمن النووي. وأضاف أن بلده عاقد العزم على تحقيق ذلك الغرض، لكنه مراعاةً للحاجة إلى أن تلتزم الدول الأعضاء بتقييد مساهماتها في الظروف الراهنة، سوف يحتفظ باقتراحاته إلى العام المقبل، على أمل أن يكون من الممكن إجراء مناقشات مكتملة الأركان حينئذ.

29- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في سياق المفاوضات بشأن وثائق الوكالة في مجال الأمن النووي، طالما تمسك بلده بمبدأ التعاون الدولي بشأن الأمن النووي، والذي يقضي في الوقت نفسه بأن الدول تتحمل المسؤولية عن ضمان فعالية وموثوقية نظم الأمن النووي الوطنية، كما تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد البارامترات المثلى لتلك النظم. وأضاف أن الاتحاد الروسي يدعم الدول المحوري الذي تؤديه الوكالة في التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، بيد أن الدول الأعضاء تظل هذه المسؤولية في المقام الأول عن ضمان الأمان النووي على أرض الواقع.

30- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.7.

31- وقد تقرّر ذلك.

17- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

(الوثيقة GC(65)/INF/4 وملحقها التكميلي، والوثيقة GC(65)/INF/10 وتصويبها Corr.1؛ والوثيقتان GC(65)/COM.5/L.3 و GC(65)/COM.5/L.4)

32- استرعى الرئيس الانتباه لمشروعي القرارين المتعلقين بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، المقرر إدماجهما معاً لإحالتها إلى المؤتمر العام. وقال إنَّ القرار الأول يرد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.3؛ والثاني، المتعلق ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، يرد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.4.

33- وتحدّث ممثل مصر بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، فقال في معرض تقديمه مشروع القرار الأول إنَّ المناقشات بشأن جميع مشاريع النصوص التي أعدتها المجموعة قد استرشدت بالاتفاق غير الرسمي بين الدول الأعضاء على تقديم مشاريع القرارات بالاستناد إلى القرارات المناظرة التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين، مع الاقتصار على إدخال التحديثات التقنية. وأضاف أنَّ أعضاء المجموعة سعوا أولاً لتحقيق التوافق في الآراء فيما بينهم، ثم مع الدول الأعضاء الأخرى؛ وقال إنَّ النهج البناء الذي اتبعته الدول الأعضاء والمرونة التي أبدتها كان لهما دور بالغ الأهمية. وقال إنَّ مشروع النص الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.3، والمستند إلى القرار GC(64)/RES/11، يتناول مسألة تحظى بأهمية كبرى لجميع الدول الأعضاء بالنظر إلى الدور الذي لا غنى عنه لأنشطة التعاون التقني الخاصة بالوكالة.

34- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تؤدُّ أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.3.

35- وقد تقرّر ذلك.

36- وتحدثت ممثلة الفلبين بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، فقَدَّمت مشروع القرار الثاني وأعربت عن التقدير للأمانة على ما تقدمه من دعم للدول الأعضاء في مجال مكافحة السرطان من خلال استعراض القدرات الوطنية، ودعم التخطيط لمكافحة السرطان على الصعيد الوطني وحشد الموارد وتيسير إقامة الشراكات. وقالت إنَّ المجموعة ورد إليها طلب من الأمانة بإضافة العبارة "بما في ذلك الموارد التي حشدتها الشركاء" في الفقرة 16 بعد المبلغ "18 651 942 يورو" من أجل التعبير بدقة عن مصادر تمويل مشاريع التعاون التقني العديدة المتعلقة بالسرطان. وشكرت الوفود على ما أبدته من روح التوافق والمرونة وشجعت الآخرين على المشاركة في تقديم مشروع قرار تراه مهمّاً نظراً للمساهمات القيمة التي تقدمها العلوم والتكنولوجيا النووية في التصدي لعبء السرطان.

37- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تؤدُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.4 بصيغته المعدلة شفهيًا.

38- وقد تقرّر ذلك.

18- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

(الوثيقة GC(65)/3 وتعديلها Mod.1 والوثيقتان GC(65)/INF/2 و GC(65)/INF/6؛
والوثائق GC(65)/COM.5/L.5 و L.6 و L.8 و L.9 و L.12 و L.13)

39- واسترعى الرئيس الانتباه إلى عدد من الوثائق التي تحتوي على مشاريع قرارات بشأن جوانب شتى من أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بما في ذلك التطبيقات النووية غير الكهربائية عموماً (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.5)؛ ودعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.6)؛ ومشروع زودياك (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.8)؛ وتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.9)؛ واستخدام الهيدرولوجيا النظرية لإدارة الموارد المائية، وتطوير تقنية الحشرة العقيمة، وإنتاج مياه الشرب بطريقة اقتصادية باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة، وتعزيز دعم الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.13)؛ وتطبيقات القوى النووية وإدارة المعارف النووية (الوثيقة GC(65)/COM.5/L.12). وقال إنّه وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في وقت سابق فإنّ هذه الوثائق ستُدمج معاً لإحالتها إلى المؤتمر العام.

40- وتحدث ممثل الهند بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، وفي معرض تقديم مشروع القرار بشأن الجوانب العامة للتطبيقات النووية غير الكهربائية الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.5، تقدّم بالشكر لأعضاء المجموعة على نهجهم التعاوني البناء في عملية الصياغة وأعرب عن تقديره لبقية الوفود لما أبدته من مرونة أثناء المشاورات. وقال إنّه تماشياً مع الاتفاق غير الرسمي الذي توصلت إليه الدول الأعضاء، فإنّ مشروع القرار يستند إلى الجزء ألف-1 من القرار GC(64)/RES/12، مع إدخال تحديثات تقنية تتعلق بأدوات التعلم الإلكتروني وقواعد البيانات التي ازدادت أهميتها في سياق جائحة كوفيد-19؛ وبافتتاح مرفق المعجل الخطي الجديد في زايرسدورف، الذي سيحسن كثيراً من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات؛ وترقية الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لتغدو مركزاً قائماً بذاته.

41- وقال ممثل مصر إنّه ورد من البرتغال طلب بالمشاركة في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.5.

42- وقال الرئيس إنّه يفترض أنّ اللجنة تؤدّ أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.5.

43- وقد تقرّر ذلك.

44- وتحدّث ممثل غانا بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين فقَدّم مشروع القرار بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات، الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.6 والذي يستند إلى الجزء ألف-2 من القرار GC(64)/RES/12. وقال إنّه في حين أنّ المجموعة كانت تود إدخال المزيد من التغييرات الجوهرية على نص السنة السابقة، فأقرّاراً منها بالظروف الاستثنائية اقتضت على إدخال تحديثات تحريرية بسيطة وتحديثات تقنية تجسّد التطورات التي طرأت مؤخراً فيما يتعلق بجملة أمور منها أنشطة بناء القدرات، وتسمية مرفق تربية الحشرات في بوبو ديولاسو مركزاً متعاوناً مع الوكالة، وترقية الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لتصبح مركزاً قائماً بذاته. وأضاف أنّ مشروع القرار له أهمية خاصة للدول الأعضاء في

أفريقيا بالنظر إلى أن داء المثقبيات لا يزال من أكبر العوائق التي تحد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية.

45- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤيد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.6.

46- وقد تقرر ذلك.

47- وتحدثت ممثلة جنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة ال 77 والصين فقّدت مشروع القرار المتعلق بالعمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر والوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.8. وقالت إن المؤتمر العام اعتمد أول قرار بشأن هذا الموضوع في عام 2020، في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وبهدف إطلاق مبادرة للمساعدة على منع وقوع الجوائح في المستقبل بسبب البكتيريا أو الطفيليات أو الفطريات أو الفيروسات التي تنشأ في الحيوانات ويمكن أن تنتقل إلى البشر. وأضافت أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يستند إلى الجزء ألف-4 من القرار GC(64)/RES/12 مع إدخال التعديلات تقتصر على تحديثات تقنية بسيطة أدرجت لتجسّد مشروع التعاون التقني الخارج عن الدورة INT5157 والذي وافقت عليه الدول الأعضاء في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ والترتيبات المنقّحة بين الوكالة والفاو، وهي مهمة لضمان نجاح مشروع زودياك؛ وطلب الدول الأعضاء إلى الأمانة مواصلة تزويدها بمعلومات محدّثة عن المشروع. وقالت إن مشروع القرار المعروض على اللجنة يشجع الوكالة على التشاور والتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية. وأضافت أن الدول الأعضاء أبدت تأييداً واسعاً لمشروع القرار بصورة غير رسمية.

48- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤيد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.8.

49- وقد تقرر ذلك.

50- وتحدثت ممثلة جنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة ال 77 والصين فقّدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.9، بشأن تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف. وأفادت أنه في حين أن هذه المرافق تخدم جميع الدول الأعضاء، إلا أن لها أهمية خاصة للبلدان النامية لأن البحوث والتدريبات التي تجريها تساعد الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأضافت أن النص الذي خضع للمناقشة غير الرسمية من جانب جميع الدول الأعضاء انسجاماً مع روح فيينا، يستند إلى الجزء ألف-3 من القرار GC(64)/RES/12، مع إدخال تحديثات تقنية تتعلق بالعدد الحالي للدول الأعضاء المساهمة في مشروع ReNuAL 2 والموارد المالية المخصصة لهذا المشروع. وقالت إن مشروع القرار يبدو أنه يحظى بدعم واسع، وشجّعت الدول الأعضاء التي دعمت مشروعي ReNuAL 2 و ReNuAL أو ساهمت فيهما أن تنظر في المشاركة في تقديم القرار.

51- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤيد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.9.

52- وقد تقرر ذلك.

53- وتحدث ممثل مصر بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين فقَدَم الوثيقة GC(65)/COM.5/L.13، التي تتضمن مسودة فقرة واحدة من المنطوق تحت كلٍّ من العناوين التالية: "استخدام الهيدرولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية"؛ و"تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وغيرها من الأمراض"؛ و"خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم"؛ و"تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" لإدراجها تحت العنوان العام "التطبيقات النووية في غير مجالات القوى". وقال إنَّ المفاوضات غير الرسمية أدَّت إلى الاتفاق على تأخير النظر في مضمون المسائل الأربع الواردة في الوثيقة لسنة ثانية. وأضاف أنَّه بناءً على ذلك، يطلب مشروع القرار من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام خلال دورته العادية السادسة والستين في عام 2022 بشأن التقدم المحرز في هذه المجالات.

54- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تؤدُّ أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.13.

55- وقد تقرر ذلك.

56- وقال ممثل فرنسا، في معرض تقديمه مشروع القرار المتعلق بتطبيقات القوى النووية وإدارة المعارف النووية الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.12، إنَّ القرار قد قدمته مجموعة أصدقاء الطاقة النووية — الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان — إلى جانب أستراليا وإستونيا وأوكرانيا وآيسلندا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والمكسيك.

57- وأضاف أنَّ مشروع القرار قد خضع للمناقشة غير الرسمية من جانب جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19. وقال إنَّ الجزء باء من النص يستند إلى الجزء باء من القرار GC(64)/RES/12 ويقتصر إدخال التعديلات على تحديثات تقنية بسيطة وإضافة إشارات إلى المنصة الجديدة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة ومؤتمر الوكالة الثامن والعشرين للطاقة الاندماجية. وأضاف أنَّ الجزء جيم بشأن إدارة المعارف النووية يُدرجُ في القرار كل سنتين، لكنَّ المؤتمر العام لم يناقش هذا الموضوع في دورته العادية الرابعة والستين. ولذا فإنَّ مشروع القرار المعروض على اللجنة تستند بشكل كبير إلى الجزء جيم من القرار GC(62)/RES/9 وتقتصر التعديلات على تحديثات تقنية تجسّد التطورات في الفترة المنقضية.

58- وشدَّد ممثل الاتحاد الروسي على أنَّ كمية انبعاثات غازات الدفيئة التي تنتجها محطات القوى النووية مماثلة لما تنتجه محطات القوى الهيدروكهربية ومحطات قوى الرياح والقوى الشمسية، وعلى أنها أدنى بكثير مما تنتجه محطات القوى النووية التي تعمل بالفحم، وقال إنَّ الطاقة النووية هي أداة مهمة لمكافحة تغير المناخ وإنَّه لا يمكن المبالغة في فائدها. وأضاف أنَّه من المهم مع ذلك الإشارة إلى أنَّ لكل بلد الحق في أن يقرّر الشروع في برنامج للقوى النووية من عدمه. وقال إنَّ الاتحاد الروسي، من جهته، لا يشكُّ في أنَّ القوى النووية الحالية تشكل ناقلاً للتنمية المستدامة النظيفة ومن ثمَّ يسرُّه أن يقدم مشروع القرار.

59- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تؤد أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.12.

60- وقد تقرّر ذلك.

19- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقتان GC(65)/16 و GC(65)/COM.5/L.2)

61- وتحدّثت ممثلة النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، وقالت في معرض تقديم مشروع القرار المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها والوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.2، إنه منذ إصدار الوثيقة طلبت البوسنة والهرسك ولختنشتاين ومقدونيا الشمالية الانضمام إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

62- وأضافت أن نص المشروع يستند إلى القرار GC(64)/RES/13 ولا يتضمن سوى تحديثات تقنية، وأن هذا النهج نال دعماً واسعاً من الدول الأعضاء بالنظر إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19. وقالت إنه عُقدت مشاورات مفتوحة العضوية، بما في ذلك اجتماع واحد بالحضور الشخصي، تحضيراً لدورة المؤتمر العام. وأضافت أن الفقرتين 11 و12 من مشروع القرار تتضمنان أرقام مدرجة بين قوسين تتعلق بعدد البلدان التي وافقت على بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل وعدد البروتوكولات الإضافية السارية؛ وقد يلزم تحديث هذه الأرقام قبل نهاية الدورة الحالية للمؤتمر العام. وشكرت الدول الأعضاء على ما أبدته من مرونة وأعربت عن ثقتها بأن النص المعروض على اللجنة يحظى بالتأييد على نطاق واسع.

63- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه بالنظر إلى الملاحظات المتكررة التي يدلي بها المدير العام بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، فإن بلده يرحب باعتزام المدير العام متابعة هذه المسألة بقدر أكبر من الاهتمام. وأضاف أنه على الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير معدلة أن تلغيها دون مزيد من الإبطاء أو شروط مسبقة، وأنه على الدول الأعضاء التي تتعاون مع دول لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير معدلة أن تتأكد من العمل بالتزامات الضمانات اللازمة قبل اتخاذ أي إجراءات.

64- وفي هذا الصدد، شدّد على أن السعودية لا تنفذ بالكامل اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها، وأنها لا تزود الوكالة ولو بالحد الأدنى اللازم من صلاحيات التحقق في ذلك البلد. وقال إن الأمانة قد طلبت من السعودية إلغاء بروتوكول الكميات الصغيرة الحالي عدة مرات، وإن عدم تنفيذ ضمانات الوكالة من خلال إلغاء بروتوكول الكميات الصغيرة من شأنه أن يسمح للمملكة العربية السعودية بإخفاء بعض الأنشطة النووية دون الخضوع لعمليات الوكالة التفتيشية ومن ثم تفويض نظام الضمانات برمته. وأضاف أن إيران تطلب من المدير العام أن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

65- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الفقرة 28 من مشروع القرار تشير إلى الحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات، وإن التكثيف الذي شهده هذا الحوار مؤخراً يرجع الفضل فيه إلى الاجتماع التقني الذي عقد في 3 أيلول/سبتمبر بشأن مشروع تحسين النهج على مستوى الدولة. وإنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للآراء التي أبدتها الدول خلال ذلك الاجتماع مع تقدم المشروع. وأضاف أن

المشروع لم يتطرق إلا إلى عنصر واحد من العناصر الأربعة مما يسمى "عجلة مفهوم الضمانات على مستوى الدولة"؛ وأنه من المأمول أن تعالج العناصر الأخرى على نحو مماثل في المستقبل. وقال إنَّ الاتحاد الروسي يرحب باعتزام إعداد تقرير مهم بشأن "القواعد الأساسية" لتنفيذ مفهوم الضمانات على مستوى الدولة كما أشير إليه في الفقرتين 28 و30 من مشروع القرار ويأمل أن الاجتماعات التقنية السابقة والمستقبلية ستكون الأساس اللازم لهذا التقرير.

66- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تؤدُّ أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.2.

67- وقد تقرر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة 16/35.